

وراس عصبها في الدماغ ولها فم كذا قبلها ولها قزبان  
 شبه الجنين تحذب بها النطفة لتبسطها فان الله  
 لما اودع فيها قوتها قوة انبساط تبسط عندها عند  
 ورود سبي الرجل عليها فتأخذ وتخلطه بدمها وقوة  
 انقباض تنقبض بها لئلا ينزل في المني شيء فانه قليل  
 بطبعه ودم الرحم منكوس واودع في سبي الرجل قوة الفصل  
 وفي سبي المرأة قوة الانفعال فعند الانتراج يصير سبي  
 الرجل كالانفحة المترجمة باللبن واداكيفية وقوع النطفة  
 وضع في الرحم وكيفية خلق الولد فقال ابن مسعود رضي الله  
 عنه النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق  
 منها بشر اطارت في سبي المرأة تحت كل ظفر ومهر ثم  
 تملت اربعين ليلة ثم تنزل دما الى الرحم وفي حديث  
 ان الملك الموكل بالرحم يأخذ النطفة من الرحم فيضعها  
 على كف فيقول يا رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير  
 مخلقة لم تكن نسمة وقد فتنها الارحام وما وان قال  
 لم يخلقها قال اي رب اذكر ام اني اسمي ام سميت يا ارحم  
 وما الاثر وما الرزق فيقال انظر في ام الكتاب فتظهر  
 في اللوح المحفوظ فيجد فيه رزقه واجله واسمه وعمله ثم  
 يأخذ التراب الذي دفن فيه اي في بقعة فيجني به  
 نطفته فالارض هو التراب فذلك قوله تعالى منها خلقناكم  
 ومنها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ثم يحرك الملك  
 نطفته اليه يعني يوما باليد اليه فصارت علقه ويحياها

اليد

باليد اليسرى اربعين يوما فصارت مضغة وباليمنى اربعين  
 يوما فصارت عظاما فاذ اكمل استبان خلقته فاءت ولد  
 ما يظهر عظم العجز وهو اخر ما يبلغ في التراب ويظهر سبابة  
 اليه وكفه اليمنى في الايام الاولى وفي اليوم الثاني يظهر  
 راسه وفي الثالث يده اليسرى ثم رجلاه وفي الرابع ما بين  
 واربعتين عظاما وثمان واربعون عظاما ولثامته وسنونه  
 عرقا نصفها سكتي ونصفها متحرك في النصف دم وفي النصف  
 روح وفي الخامس والسادس الجلد والشعر والاطراف وفي  
 السابع الفم ونحوه وفي الثامن لسانه وفي التاسع اذنه  
 وفي العاشر ينفتح فيه الروح من طرف ابيهامه ويخرج وقت  
 الموت في لسانه فهذا كله بعد مضى اربعة اشهر واما سر  
 كون المرأة توأمين فيوان في داخل الرحم اربعة اقواه  
 الي الرحم فان دخلت النطفة من باب واحد قوله وان  
 دخلت من بابين فولدين وعليه هذا واما سر شبه الولد  
 بطرف الاب والام وسكونه ذكر او انثى فنون ثلاث  
 اربعة احوال على ما ورد في الحديث الاول ان يخرج ماء الرجل  
 او لا الثاني ان يخرج ماء المرأة او لا الثالث ان يخرج ماء  
 الرجل او لا ويكون اكثر الرابع ان يخرج ماء الرجل او لا  
 ويكون اكثر فان خرج ماء الرجل او لا وعلا وكان اكثر حياء  
 الولد ما ذكرنا حكم الاول والاسم اعلاه حكم الغلبة والكثرة  
 وان خرج ماء المرأة او لا وكان اكثر وعلا جاء الولد انثى  
 حكم الاول والاسم اعلاه حكم الغلبة والكثرة وان خرج  
 ماء المرأة اكثر واعلا كان الولد ذكرا حكم السبقه واسم اعلاه

ولد